

قرار إدارى رقم (٢٤٧)

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٥

رئيس الهيئة:-

بعد الاطلاع على:-

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ،
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ،
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شان نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ،
- وعلى ضوء تأشيرة السيد المهندس / الوزير بالموافقة على رأى الهيئة المتضمن بالمذكرة التى تم عرضها على سيادته تحت رقم ٦٥٤/ز/ص المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٣ والتى نص على :
" عدم الموافقة على تجميع السرنجات البلاستيك المعقمة ذات الاستخدام للمرة الواحدة أو تجميع وتعقيم فلاتر الغسيل الكلوى ويتم الموافقة على التصنيع والتجميع بعد استكمال خطوط الانتاج " .
وما أرتأيناه لصالح العمل

قـرـر

- مادة اولى : عدم الموافقة على اقامة مشروعات لتجميع السرنجات البلاستيك المعقمة ذات الاستخدام للمرة الواحدة او تجميع وتعقيم فلاتر الغسيل الكلوى ويتم الموافقة على التصنيع والتجميع بعد استكمال خطوط الانتاج .
- مادة الثانية : على الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل